

عمدة الفقه

باب صلاة العيدين .

وهي فرض على الكفاية إذا قام بها أربعون من أهل المصر سقطت عن سائرهم ووقتها من ارتفاع الشمس إلى الزوال والسنة فعلها في المصلى وتعجيل الأضحية وتأخير الفطر والفطر في الفطر خاصة قبل الصلاة ويسن أن يغتسل ويتنظف ويتطيب فإذا حلت الصلاة تقدم الإمام ف صلى بهم ركعتين بلا أذان ولا إقامة يكبر في الأولى سبعا بتكبيرة الإحرام وفي الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام .

ويرفع يديه مع كل تكبيرة ويحمد اﷻ ويصلي على النبي A بين كل تكبيرتين ثم يقرأ الفاتحة وسورة يجهر فيهما بالقراءة فإذا سلم خطب بهم خطبتين فإن كان فطرا حثهم على الصدقة وبين لهم حكمها وإن كان أضحية بين لهم حكم الأضحية والتكبيرات الزوائد والخطبتان سنة . ولا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها في موضعها ومن أدرك الإمام قبل سلامه أتمها على صفتها ومن فاتته فلا قضاء عليه فإن أحب صلاها تطوعا : إن شاء ركعتين وإن شاء أربعا وإن شاء صلاها على صفتها ويستحب التكبير في ليلتي العيدين ويكبر في الأضحية عقيب الفرائض في الجماعة من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق .

وصفة التكبير شفعا : اﷻ أكبر اﷻ أكبر لا إله إلا اﷻ واﷻ أكبر اﷻ أكبر وﷻ الحمد